ربما سمع غير نفسه من عليه المشهد الغايب هو عبير ببضعه او خصام شديد فيقطع و
نشهد لك مما يدريه الغايب والتوهم ان احدا لا يفعل مثل هذا ابدا بعل ذلك لوجوه والعدام
الكاتب عدل ذلك امر فادح وغلط واضح **وينبغي** له اذا اتاه رجل يذكر حق عليه لغايب
يشهده على نفسه للغايب بذلك ولا يشهد لانه يريد بذلك اثبات الخلطة بينه وبين الغايب
حين يدعى عليه ولا بد يكتب العقد على وجهها فيقول انه غايب لم يوافق على الاقرار **وينبغي**
له اذا اتاه رجل وامراة تزعم انها زوجته وانه يريد طلاقها وليس معها كتاب نكاح يدل على
الزوجية واراد كتابة الطلاق فعليه ان يتثبط ويتوقف فان بعض الناس يفعل ذلك ليجعله
للنكاح بالاولى ولا شهود فلا يكتب براءة الطلاق حتى يعلم عقد الزوجية بينهما وبعض يكتب
طلاق زوجة يريد ليخرج من العدة ويوجهها الى الرجعة الى اثبات الزوجية والنفقة
الراد طلاقها الطلاق وليس **وينبغي** اذا حضر الزوج والزوجة وطلب الخروج ان يكتب
له على زوجته انها ابرأته من الصداق ومن النفقة والكسوة وهو ذلك الا يكتب له حتى يصح عنده
انه ممن يجوز عليها الاب او وصي او حاكم وان كانا غير بينين فيكتب وينبغي له ان يتجنب الفقها
دقة بعضه ما عرفه العوام ومن لا يضبط ما يقول فينبغي له اذا استصعب عقابا فيه ثقلا ان ينبه عليه
فيقول ويسقط هذا من هذا الكتاب ثقيل عدا وبعده كذا مخافة الكذب وعذا انه يصح كتابه
بسيطه من الاثار ثم يجد فيه اثرا خفي الادري فان كانت مفاصل الكتاب قد سلمت اقام الشهادة وقال
هلا هو موضع الاثار وسواه وكذا موضعا ويصفها ويقول احلها كانت سالمة يوم وضع الشهادة
وان كان الغرض في موضع يخيل معنى من مقاصد الكتاب فلا يشهد اصلا **وينبغي** اذا اشكل عليه
ان لا يذكر ان يقول حالة كذا ولا يقول فان ذلك في ما يذكر ويطلق عن الاداء به والا ائم بجهل قد خالف
قوله ما كان ذلك فينبغي ان يضبطه هذا الفن فانه اكيد **في التبصرة** الحكام ينبغي للشا
هد اذا اتى اليه بكتاب ليشهد فيه ان يقرا جميع ما فيه ليعرف الخطا ان كان فيه من الصواب
والصحيح من السقيم ليعرف ما يشهد عليه وينكر فيه ان ذلك اباه على المشهود عليه قال وكذلك
ينبغي تجنب الشهادة على النساء التي ليس يعرفهن خلطة يعلم تضبطه معرفة العين وتجنب
منهن ويجب بالمجهولة التي لا تبرا له الشاهد في عينها الا مرة واحدة وهي في نقبة
منتقبة او من وراء حجاب متكلمة ولذلك قال مالك ويكشف المراة لعلا يعرف ان يشهد
على وجهها ويثبتها في شخصها **الروعيني** لما كان المقصود من العقود تخصيص العقود الها
ليه كالمبايعة والهداية وضروب المعاملات والفرق بينه كالمناكحات والمبايعات وتصحيح
العزب والسلف ما ثبت في الوصايا والاحباس والهبات واستعمال المشطلة وغير ذلك
من انواع العقليات وكان من ضرورة ذلك ان يدري على المشهد والمشهد له ومتعلق
الاشهاد وتاريخه وابداع ذلك كله نجد ضابطة هذه الشهادة وهذه الاركان في واتى بها
ان كان الشريف الهادي فذاك عظيمها ويستند في ابداع العقود او فيها البعد الم يكن شئ

من اثباتها

من اثباتها والتعريف بكلياتها والاستدراك بما اغفل عن اصولها وامهاتها من ذلك كل
عقد لا بد فيه من ايراد ما تقع به كتابة في تعيين العاقد بين من اسم ونسب وقد يعتبر بذلك
ذكر الصناعة واللقب او احد من وقد يذكر مع ذلك اذا لم يجز العقود شهيدا بالبلد سكناه او محل
سكنه من جهته زيادة في البيان قالوا ويستحب ان يكتب اسم الرجل واسم ابيه وجده لئلا يقع
الاشكال فيما اتفق اسما والرجل وابوه وجده وقالوا في المعرفة بنسب او ولاء او لم يعرف
مع من اضيف له فليذكر موضعه ومسكنه وصنعته وحليته وما يجب فوقه معرفة عين وكذلك
ينبغي في نكاح من لم يعلم له بيت وهو غايب ومن طلق امراته ذكر انه زوج ولا يعرف
عينه فيجوز ان يكون مشتغلا واذا لم يكن المشهد يعرف عليه نفسه ويفرقا عقد الشهادة او
المستعمل ونحوه وتوخى من ذلك اثباتها مما نقل فيه الشريعة فقد يذكر يوما ويذكر بال الشاهد عن
المشهود له فينبغي ذكر بما اثبت من النعت ويستقل به فان زنا بالم يجر في الشهادة تمام يقع ولذلك
كان الحكم الا بمشهد الفقها فدار الامر يعم فيهم بعد الكذا ابعد وينبغي للموثق ان يلتفت الى
ما كان يشتمل على تجنس التعاقد فيصرح به وما كان ظاهرا فينبه عليه ويعطي كل معنى من الالفاظ
اصح ما يؤدي اليه وينبغي له الا يسل القول ارسالا ولا يذكر ما يريد الالفاظ المختلف فيه اشكالا
ولا يغير تعبير ما لا يحتاج الى تعبيره فهما فاما من الاول ما وقع التساهل به من بعض جهالة الموثقين
في ايراد مجهولة من العيوب فيبدا بتبرى منه البايع فيما ذكر منها ما ليس بموجود في
المبيع زعما منه نفع البراءة ومعنى اذا وقع وعثر على عيبه مندرج فيما ذكر من العيوب
التي ليست في البيع فلا تنفع البراءة منه البايع حتى يعم دما بالتبري منه بتعيين موضعه
والتنبيه على العيب ايضاح جنسه ومقداره ظاهرا وباطنا فلا يبقى له فيه قول **وقد**
نصوا على ان البراءة في الدواب حيث الدبرة لا ينتفع بها البايع حتى يبين ما فيها من
نغل وكذلك البراءة من الاماء والسرقة لا ينتفع بها حتى تعقد غاية هالاختلاف وذلك
في الغلة والكثرة فيبطل الباب كله في العيوب جملة واحدة وعلى الجاهل في غير الصواب في ذلك كله ومن
الثاني قوله مؤجل الصداق نقدها كذا **سحنون** يسمى ان غاب ذلك تبقى الزوج من النقد **وابن**
حبيب يرى ذلك لا يبيحه حتى ينص على الدفع ومن الثالث قول بعضهم بطلاق عليه الثلاث
طلقة واحدة ملكها بها امرها وقطعت عصمة النكاح بينهما فانه تقييد وحرمة
انقطاع العصمة مطلقا لا يكون الا بالثلاث وعنه قول بعضهم في المبايعات وملموحهما
فلا تثريب معتمد ذلك توهم وجود شريك صحيح ونحو ذلك قوله مالم يستثنى البايع لنفسه يوهم
انه ابقى لغيره وينبغي له في كل عقد يتعلق به الربا وسائر العقود من بيع ونحوه او نقصه
او حضر او غير ذلك مالم يكن البيع جزافا وان يتعرض لذلك التحدد والمحصلة بها والنوع المناصب
للمناجزة فيلا يكون ذلك فيه ولا جدله من تعبيد الموضع بذكر جهاته ومن بابه حقه بالحدلاجم
في الطيبا والقيمة واللوم والكرم وينبغي للشاهد الفقيه لدينه الا يتسامح بوضع شهادته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)